مقومات فكرة العدالة والتشريع
في بلاد اليمن القديم

أ.م.د.حسن كاظم دخيل
Dr.hassan19642@gmail.com

مقومات فكرة العدالة والتشريع في بلاد اليمن القديم

أ.م.د.حسن كاظم دخيل

الملخص العربي

تعد القبيلة الاساس في تكوين المجتمع اليمني القديم ولقد حافظ هذا النظام على ديمومته حتى الان ...، أن النظرة الخاصة للقبيلة هي التي حملت أهل الأنساب والأخبار على أطلاق لفظة القبيلة على الحضر ايضا، ولقد كان للزراعة أثراً في استقرار النظام القبلي ...،

من الطبقات الاجتماعية في اليمن القديم :

الطبقة العليا (الملوك) ... والطبقة الدنيا (العبيد والموالي) ... والخدم (الذين يعملون في الأرض ويباعون ويشترون) ...

لقد كان للعرب دور مهم في ارساء القواعد التشريعية في بلاد اليمن القديم ...، كانت صلاحيات السلطة التشريعية تكاد تكون محدودة بسبب سيطرة وهيمنة الملك على قرارات المجلس القبلي ...،

تضمن القانون اليمني حقوقا يعمل القانون على المحافظة عليها ومن الحرية الشخصية ، الحق في الحياة ، حق السلامة الجسمية ، الحق في التنقل ، حرية التفكير، حرية التجارة ، حقوق الأسرة.

وقد عاليت القوانين اليمنية القديمة الجانب المالي من حيث النفقات والأيرادات ، كما عالجة قانون العقوبات أشكال الردع على من يقوم بالاعتداء على الاخرين كالقتل والجرح والاجهاض وشهادة الزور، او العقوبات الواقعة على الاموال كالسرقة والتهديد وخيانة الامانة، الا انه ولعدم وجود سلطة تنفيذية لمحاسبة المعتدي فانه يترك الامر غالبا للمجني عليه ان يمارس القصاص بنفسه ...

ABSTRACT

The qiblah is the basis for your formation of the ancient Yemeni society It is imperative for those who preceded, this system has maintained its durability until now that the special view of the religion is what madet the people of genealogy and news worked to apply the word qiblah to the poor urban area - (and agriculture had an impact) on the stability of the tribal system of social characteristics With the old: the upper class (the kings) - and the lower class (the mawali (the slaves and the loyalists) - and the servants (who work in the land and sell and buy) custom has played an important role in establishing the legislative rules and the direction for progress in the ancient Yemen, there were the essences of carrying power Is sort of limited because of the king's dominance.

On the decisions of the tribal council
The Yemeni law guarantees who has rights. The law works against opposition: the right to life, the right to bodily integrity, the right to movement, the right of trade, the family rights and The ancient Yemeni laws dealt with the financial aspect in terms of expenditures and revenues, The Penal Code also deals with forms of deterrence against those who attack others, such as murder, crime, abortion, perjury, or penalties for money, such as theft and threats and the integrity of the trust, because there was no authority to hold them accountable, they often leave the matter to the victim to get justice by himself.
-The Researcher, Baghdad, 2022

المبحث الأول

نظرة عامة على فكرة التشريع والقانون في بلاد اليمن القديم

يتجه علماء تاريخ القانون إلى أن (القانون الروماني) يعد أعظم تراث عرفه العالم لايزال يدرس في جميع جامعات العالم، ولا يوجد بين العلماء في الوقت الحاضر من ينكر الفائدة التاريخية والفائدة القانونية التي تعود على رجال القانون والباحثين في العصر الحديث من دراسة تاريخ هذا القانون ونظمه وإجراءاته، وأنه من العسير استيعاب الشرائع العصرية والقوانين الحديثة وفهمها على حقيقتها دون الرجوع إلى مصادرها التاريخية، فالقانون الروماني هو المصدر التاريخي الذي أخذت منه أغلب الشرائع الحديثة والأصل الذي تفرعت عنه. وقد ذهبوا إلى أن القانون الروماني أصحب عنصراً من عناصر الحضارة الغربية الحديثة، وأنه قانون عالمي يمثل وحدة الإنسانية المستحدثة، وان الفائدة القانونية من وراء دراسة هذا القانون فهي ترجع إلى أن غالبية الشرائع الحديثة قد اقتبست أحكامها من القانون الروماني(١).

وتعود الفترة الأولى للقانون الروماني إلى العصر الملكي من سنة ٧٥٤حتى ٥٠٩ قبل الميلاد، والفترة الثانية في العهد الحميري من سنة ٥٠٩ إلى ١٣٠ قبل الميلاد(٢).

ويعود إنشاء مدينة روما إلى ٧٥٤ قبل الميلاد، وتقول الروايات: إن أول قانون وضع هو قانون الألواح الاثني عشر وهو نظام الدعاوي التنفيذية ونظام الأسرة والتصرفات القانونية التي وضعت في سنة ٤٥٠قبل الميلاد، ثم ظهر قانون البريثوري في سنة ٣٦٧ قبل الميلاد، وهي مهمة جديدة للقضاء بإصدار حكم بعد الاستماع إلى إدعاءات الأطراف المتنازعة(٣).

ثم ظهر قانون الشعوب Jus gentium الذي منح الأجانب حماية خاصة في حق الزواج والتعامل بصورة أقل مما هو معترف به للرومان(٤).

وقد دونت القوانين الرومانية في عهد الإمبراطور (جوستنيان) الذي تولى الحكم (٥٣٧) حتى عام (٥٦٥) بعد الميلاد ووضعها في مجموعات حملت اسمه (مجموعات جوستنيان) من أجل تيسير الاطلاع عليها وحفظ هذا القانون باعتباره تراثا عالميا نفيساً ينطلق بعظمة وعبقرية أولئك الذين اشتغلوا بعلم القانون، كما يعتقد علماء القانون(٥).

وبناء على ذلك ، فإن القانون الروماني عند علماء الغرب يعد من أقيم القوانين الغربية وأساسها حتى الوقت الحاضر.

وبغض النظر عما يحمله القانون الروماني من تعسف واستغلال وتفرقته بين الأحرار والعبيد والوطني والأجنبي، واعتماده الشكلية غير المنطقية في إجراء التصرفات القانونية وكونه معبراً عن السلطة الحاكمة وحمايته المطبقة المتنفذة وعدم مراعاته الجوانب الإنسانية في التعامل ، نقول أن الوطن العربي قد عرف النظم القانونية المتطورة قبل أن تعرفه روما بعشرات القرون بصورة أكثر عدلاً وإنسانية وأوسع نطاقاً.

فقد ظهرت الحاضرة في العراق القديم منذ الألف الخامس قبل الميلاد، وظهرت الكتابة في أواخر الألف الرابع قبل الميلاد، فقد قامت الحضارة السومرية والبابلية والآشورية[٦]، وظهرت نظم قانونية منها المراسيم الملكية القديمة والرسائل الرسمية التي تعود إلى تاريخ إنشاء هذه الدول والأحلاف والمعاهدات والوثائق اليومية والقوانين المكتوبة مثل قانون (أورنو) سنة ٢١١٢-٢٠٩٥ قبل الميلاد، وهو مؤسس سلالة اور الثالثة، وقانون (لبت عشتار) سنة ١٩٣٤-١٩٢٤قبل الميلاد، وقانون (حمورابي) أشهر ملوك العهد البابلي القديم. وساد حكام سلالة بابل الأولى وهي من أشهر القوانين القديمة في العالم في الألف الثاني قبل الميلاد ، والتي تتكون من (٢٨٢) مادة قانونية، وتتكون من ثلاثة أجزاء رئيسة: المقدمة والمتن والخاتمة، وكتب بأسلوب أدبي رائع أقرب إلى الشعر[٧].

وان كان من الثابت أن أصل أهل العراق جاؤوا من اليمن وأنهم نقلوا حضارة إلى العراق فإنه من الطبيعي أن تكون قوانين اليمن أقدم من قوانين العراق التي تمتد إلى الألف الخامس قبل الميلاد. وهي أقدم قوانين في تاريخ البشرية. وبذلك نقول إن تاريخ القانون في اليمن يمتد إلى أصول سحيقة في التاريخ، وأن اتساع الدول التي حكمت اليمن واحتلالها لمناطق كبيرة من العالم خلال خمسة القرون التي سبقت التاريخ الميلادي إنما يعبر عن مراحل تطور الدولة والقانون في اليمن في أوج مراحله. أما القرون التي سبقت ذلك فإنها شهدت تطوراً كبيراً تبعا لتطور النظم السياسية القائمة في ذلك والتي لا تقل بطبيعة الحال عن التطور القانوني والسياسي في العراق القديم وفي مصر، خاصة عندما كانت اليمن الحضارة الأولى في الجزيرة العربية.

وتشير المصادر الآشورية والبابلية إلى العلاقات التي تربطها مع حضارة اليمن القديم إلى الألف الثالث قبل الميلاد، كما أن مصادر التوراة أشارت إلى حضارة اليمن قبل الميلاد بقرون متعددة.

كما ظهرت حضارات متعددة في اليمن قبل الميلاد بطرق متعددة كالدولة المعينة ١٣٠٠-٦٣٠ق.م ودولة قتبان في القرن السادس قبل الميلاد ، ودولة سبأ ٥٠٠-١١٥ق.م ودولة حمير ١١٥ إلى ٦٢٨م. وقد ظهرت فيها انظمة قانونية متطورة مما يشير إلى أن هذه الأنظمة لم تصل إلى هذه الدرجة إن لم تكن أصولها قد امتدت إلى آلاف السنين.

وبذلك فان ما طبق من قواعد قانونية في اليمن يسبق القانون الروماني الذي لم يتجاوز عمره التاريخي ٧٥٤ قبل الميلاد وهو إنشاء مدينة روما.

غير ان موضوع تاريخ القانون في اليمن لم يحظ بدراسات علمية كما هو الحال بالنسبة للدراسات العلمية التي شملت تاريخ القانون الروماني والعراقي والمصري وبقية الدول الأخرى للأسباب التالية:-

١- ان الدول القديمة في اليمن توزعت على جميع أراضي اليمن، الأمر الذي يتطلب إجراء تحري عن الآثار في جميع أرجاء اليمن وهي مسألة في غاية الصعوبة.

٢- صعوبة المواصلات في اليمن حيث الجبال الوعرة التي تعرقل الوصول إلى مناطق الآثار .

٣- لم يتمكن الاستعمار البريطاني من التغلغل إلى داخل البلاد، وإنما اقتصر احتلاله على المناطق الجنوبية ، الأمر الذي لم يتمكن فيه الوصول إلى هذه الآثار والإطلاع عليها كما فعل ذلك في بالنسبة للعراق.

٤- إن طبيعة النظام القبلي في اليمن وتمسكه بتراثه وعدم اطمئنان علماء الآثار على توفير الأمن لأعمالهم لم تشجعهم على التحري عن آثار اليمن خلال القرنين الماضيين وبداية القرن الحالي.

٥- إن غموض تاريخ اليمن بالنسبة لعلماء التاريخ القدامى لم تشجع المستشرق بالتوجه إلى اليمن والبحث عن آثاره.

٦- لم تلق آثار اليمن التاريخية الرعاية اللازمة في الماضي من قبل مؤسسات الآثار الوطنية والعربية ،فلا تزال حضارة اليمن ذلك العالم المجهول لم يكتشف بعد.

ومن حيث البنية الاجتماعية فان المجتمع اليمني القديم يتكون من طبقات اجتماعية تتمتع بخصائص معينة ينفرد بها عن المجتمعات الأخرى.

ان كل مجتمع من المجتمعات القديمة من عدة طبقات، ولكل طبقة منها تنظيم قانوني يميزها عن غيرها من الطبقات، حيث يحدد القانون حقوق والتزامات كل طبقة.

وعلى الرغم من أن المجتمع اليمني، مجتمع قبلي يتساوي فيه الأفراد مع بعضهم في الحقوق والواجبات، وأن كل فرد في القبيلة يعد جزءاً مهماً لايختلف عن غيره، إلا أن المجتمع اليمني القديم لايخلو من التمايز بين طبقة وأخرى.

ومن الطبقات الاجتماعية في اليمن القديم:-

أولاً-الطبقة العليا:

يتربع على العرش الملوك، وهم الطبقة العليا يحكون ما يرونه مناسباً في نظرهم، وحكيم مبرم لا يقبل الاستئناف والتمييز، ويكتسب أصحاب هذه الطبقة الشرف من عدة طرق، الأول النسب، فقد يكون

الشخص من أبناء الملوك والسادة، وهؤلاء أغنياء بطبيعة الحال فيرث عنهم المال وجاء النسب معاً والثاني عن طريق الظفر في الحرب.

والعادة عند العرب أن الشريف لايقتل إلا بالشريف، وجعلوا دية الملوك أعلى الديات سعراً. وقدورها بألف من الإبل ويليها رتبة دية الأشراف، وذلك تبعاً لمنزلة كل واحد منهم(٨).

ثانياً- الطبقة الدنيا

أدنى الطبقات الدنيا العبيد ويطلق عليهم لفظنا الفين والمولى، والعبيد الفى وهو الذي ولده أبواه عند سيدهما فهو وارث العبودية وأنثى ال عبيد أمة وتطلق القبيلة على كل أمة وقد تختص بالحواري المعينات.

ومصدر العبيد عند ال عرب الحرب والغزو أو ممن يبتاعونهم من الأمم المجاورة فيصبح العبد من متاع الأسر يستعبده أو يبيعه بعد أن يضع في عنقه حبلا كالدابة.

وإذا ولدت الأمة تسمى أم ولد ويقال لابنها (هجين) ويطلق عبدا إلا اذا أنجب فتعترف به قبيلته.

وقد نشأ عن كثرة العبيد تجارة عرفت بالنخاسة حيث كل النخاسون يأتون بالعبيد من بلاد شتى ويبيعون بالأسواق ومن العبيد قوم كانوا أحرار ولكنهم عجزا عن إيفاء ديونهم فبيعوا رقيق(٩).

ثالثاً- الخدم

كان الخدم عند الملوك والأغنياء ويطلق عليهم (.....) وقد تقع هذه التسمية على العبيد والأماء وقد يطلق على جميع هؤلاء بـ ( ) (١٠).

ومن أقسام هؤلاء العبيد (الفئ) وهو العبد الذي يعمل في الأرض ويباع معها ومن العبيد من يدخل الرق ....

ويوجد جماعة الشذاذ وهم الذين لايعرف لهم نسب وكذلك – قطو النسب والخلعاء، كان الرجل اذا اساءه امر من ابنه خلعه أي نفاه عن نفسه وقد كثر الخلعاء قبل الإسلام واصبحوا ثلاث مجموعات:-

١- الخلعاء الشذاذ الذين خلعتهم قبائلهم لكثرة جرائمهم

٢- ابناء الحشيات السود ممن نبذهم أباؤهم ولم يلحقوهم بها لعار ولادتهم.

٣- المحترفون للصعلكة ولم يكونوا من الفئتين السابقتين وتجمعوا وأصبحوا بشكل قبائل(١١).

وعلى الرغم من اختلاف مجموع الصعلكة من حيث القبائل التي أنحدروا منها ، والأنساب التي جعلتهم من هذا المركز ووضعهم الاجتماعي السابق، إلا أن بعض مجموعاتهم تماسكت وشكلت وحدة اجتماعية الفها ال فقر والبعد، مما جعلها تعمل لنصرة الضعفاء، وقد اختارت بعض مجموعات الصعلكة الأماكن الخصبة والعيش قرب طرق القوافل التجارية وقوافل الحجاج من أجل الإغارة عليهم وسلب أموالهم.

المبحث الثاني

دور العرف كمصدر للتشريع القانوني في بلاد اليمن القديم

يقصد بالعرف، مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ من اضطراد سلوك الناس على نحو معين في اتباعها زمناً طويلاً، مع اعتقادهم بالزامها، وان مخالفتها تتبع توقيع الجزاء عل المخالف(١٢).

وينظر في العرف لكي يكون ملزما أن يتوافر فيه ركنان: الأول ركن مادي، وهو تكرار العمل بقاعدة معينة فترة من الزمن والثاني ركن معنوين الشعور في الجماعة بالزام العرف وعدم مخالفته.

وينشأ العرف من التعامل المستمر بين الأفراد على تطبيق قاعدة معينة ، وبذلك فهو يعبر عن رغبة الأفراد في تطبق قاعدة معينة ، بينما يعبر التشريع عن رأي السلطة الحاكمة.

وقبل أن تنشأ الدولة كان العرف المصدر الأساسي للقانون، ولايزال العرف حتى الوقت الحاضر مصدرا مهما من مصادر القوانين الحديثة ، ويسد النقص في التشريعات التي تصدرها الدولة.

والعرف المطبق في اليمن وهو العرف القبلي كان سائداً منذ القدم، ولاتزال العديد من أحكامه مطبقة في اليمن في الوقت الحاضر.

وبناء على ذلك سنتناول العرف القبلي اليمني القديم كمصدر من مصادر القانون، وأهميته ، وذلك في الفقرتين الآتيتين:-

لم يعرف العرب قبل الإسلام القوانين المنظمة المكتوب في بداية عهد القبيلة أو الدولة في اليمن، وكان كل ما عندهم مجموعة من تقاليد وعادات وطبقوها فترة طويلة من الزمن والتزموا بأخذ الالتزام تى أصبحت بمثابة قواعد قانونية ثابتة أطلق عليها بالعرف القبلي.

غير أن نطاق هذه القواعد العرفةي يتحدد في حدود القبيلة لا يعدوها إلى القبائل الأخرى فلكل قبيلة قواعدها العرفية الخاصة بها، وهي أعراف على بساطتها جامدة اعتاد عليها أفراد القبيلة ويصعب عليهم مخالفتها أو تغييرها.

ومن طبائع العربي أن يحافظ على عادات آبائه وأجداده ولا يرغب في تغييرها(١٣). وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك: {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ}(الزخرف: ٢٢).

ولاتوجد حدود فاصلة بين العادات والأعراف والدين، فالأعراف عندهم أقرها المجتمع والدين عادة سلكها الأفراد من أجل الاتصال بالآلهة، ومعنى الدين بالآلهة. ومعنى الدين عادة وقد اختلط الدين بالعرف حتى ليصعب الفصل بينهما(١٤).

ويعدْ العرف القبلي في اليمن، من أهم الوسائل المنظمة للعلاقات بين أفراد المجتمع وغن دراسة العرف اليمني كمصدر مهم للقانون يوضح لنا طبيعة النظم القانونية السائدة في اليمن منذ أغوار سحيقة حتى الوقت الحاضر، فعلى الرغم من وجود الدولة ومؤسساتها المختلفة في الوقت الحاضر فإن ا لعرف

القبلي لايزال هو المصدر الأساس للقانون في اليمن، بل لا نغالي إذا قلنا أن تطبيق العرف القبلي في اليمن هو السائد الآن، ويطبق في بعض الأحيان وإن خالف قاعدة قانونية مكتوب صادرة عن الدولة.

ويعد العرف القبلي مصدرا مهما من مصادر القانون في اليمن للأسباب الآتية:-

١- أن العرف القبلي يمثل النظام العام المتعارف عليه من قبل جميع أفراد المجتمع، سواء أكان أثناء وجود الدولة أم في حالة غيابها.

٢- ان ال عرف القبلي نظاما اجتماعيا قديما ورثته القبائل اليمنية، وأصبح راسخاً لدى الناس.

٣- يمثل العرف القبلي نظاما ثابتا وقويا التزام بتطبيقه باعتباره قاعدة قانونية ملزمة لاتجوز مخالفتها.

٤- يتضمن العرف القبلي قواعد ومعايير محددة تعارف عليها الناس في معاملاتهم.

٥- لا يتمضن العرف القبلي أية قواعد تخالف القانون العام والآداب العامة في المجتمع اليمني وينظر إليه كمؤسسة قانونية تعمل على ضبط ورعاية القيم الأخلاقية والروحية من خلال ما يتضمن من قواعد سلوكية تنظم قيم المجتمع(١٥).

٦- يمتاز العرف ال يمني في اليمن بأن أكثر الأفراد والحكام يعرفونه ويطبقونه في تعاملهم اليومي وتسوية منازعاتهم. وإن كان هناك من هو مختص في معرفة القواعد العرفية كالقضاء والعرافة وأصحاب الرأي وشيوخ القبائل.

٧- أن العرف القبلي اليمني يختلف عن الأعراف الأخرى، في ان بعض قواعده مكتوبة تتداول بني المختصين به، غير أن كتابة هذه القواعد لاتخرجه عن إطار العرف، لأنه لم يصدر من من الدولة وإن كانت تعترف به وتطبقه، ولكنه نشأ عن التعامل والتطبيق العملي.

٨- يحكم اليمن نوعان من العرف، الأول العرف العام الذي يطبق على جميع قبائل اليمن كالقواعد الخاصة بتسوية المنازعات بين القبائل ومشاكل الأراضي بين القبائل ومشاكل المياه، والثاني العرف الخاص بكل قبيلة، وهو يختلف من قبيلة لأخرى، كالقواعد الخاصة بالقتل والسرقة والدية وقواعد الزواج وغيرها .

آولا- أهمية العرف في اليمن

وتعود أهمية العرف القبلي للأسباب الآتية:-

١- استقرار التنظيم الاجتماعي، ذلك أن اضطراب التنظيم الاجتماعي يؤدي إلى الفوضى وعدم الاستقرار.

٢- ضرورة وجود قواعد مستقرة تحقق العدالة بين أفراد المجتمع، حيث أن اختلاف الاحكام التي ضبط تصرفات الأفراد تفقد الثقة بالقضاء.

٣- المحافظة على التقاليد والعادات القديمة. ويمنع من تطبق عادات وتقاليد تتداخل نتيجة الاختلاط مع الشعوب الأخرى ، خاصة وأن اليمن تقع على البحر وسهولة الاتصال مع الشعوب الأخرى التي تختلف عاداتها وتقاليدها عن ما هو موجود في اليمن.

٤- يتميز العرف اليمني بالتطور. حيث ان القواعد العرفية التاريخية التي تناقلتها وتوارثتها الأجيال ليست قواعد جامدة لا اجتهاد فيها أو خروجا عن نصوصها الحرفية، إذ أنه في الكثير من الأحيان يحاول المحكمون استنباط أحكام وقرارات غير موجودة في القواعد العرفية القديمة.

٥- يعمل أفراد المجتمع اليمني على تطبيق القواعد العرفية باعتبارها تعبر عن سلوك قبلي ثابت، وإن التمسك بالقواعد العرفية يحفظ للقبيلة احترامها ومكانتها بين القبائل الأخرى(١٦).

٦- أن العرف اليمني القديم من القواعد المستقرة التي تناسب طبيعة المجتمع اليمني. ولهذا نرى أن الكثير من هذه القواعد لاتزال مطبقة حتى الوقت الحاضر بموافقة ورضاء جميع الأطراف، لأنها تقدم لهم حلاً مقبولا أكثر مما تتضمنه القواعد القانونية لاتزال لاتزال حتى الوقت الحاضر تجد تطبيقها خارج مؤسسات الدولة الرسمية. ولايزال المجتمع اليمني يحتفظ بالقواعد العرفية المطبقة منذ القدم/ وتعد (قواعد السبعين) المصدر الأساسي لكل القواعد العرفية المعروفة حتى الآن. كذلك ما يعرف بقواعد (ابن زنباغ) وغيرها من القواعد العرفية المدونة والمحفوظة عند بعض الأشخاص المعروفين باسم (المراغة الغصابة). وتعد تلك القواعد من أهم مصادر العرف القبلي اليمني(١٧).

أما موقع العرف في العراق القديم. فإنه على الرغم من الحركة التشريعية التي اتبعها العراقيون القدماء، واصدار القوانين والمراسيم بصورة فاقت غيرهم من الأقوام المعاصرة. فإن العرف لم يفقد أهميته ، حيث يطبق المجتمع قواعد عرفية ثابتة في تعاملهم في الحالات التي لا يوجد فيها تشريع، وخاصة في قضايا البيع والرهن والايجار والإرث، بل إن القوانين التي تصدرها الدولة مصدرها العرف القديم(١٨).

ثانيا – خصائص النظام التشريعي في اليمن:-

يتميز النظام التشريعي في اليمن بالخصائص الآتية:-

أ- أن النظام التشريعي في اليمن نظام قبلي، وهو أشبه ما يكون بتحالف قبلي يضم رؤساء القبائل التي تنضوي تحت قيادة الدولة، وهو نظام يقوم على مشاركة رؤساء القبائل وتحملهم المسؤولية.

ب-لم يتخذ أسلوب انتخاب القبائل في التمثيل بالمجلس القبلي، وإنما بعد كل رئيس قبيلة عضواً في هذا المجلس. ولم يعرف العرب أسلوب الانتخابات في الدول القديمة. ذلك أن رئيس القبيلة يعبر عن حاجات القبيلة، ونرى أن هذا الأسلوب لايختلف عن أسلوب الانتخابات الحديثة التي تنظمها الدول لانتخاب أعضاء برلماناتها، ذلك أن موقع رئيس القبيلة بالنسبة للقبيلة ليس مفروض اعليها

باقوة وإنما هو احد أفرادها، ويرتبط معهم برابطة الدم، ولو حصلت الانتخابات لم يفز غيره ممثلا عنها، وبهذا فهو الممثل الحقيقي لقبيلته ، ممثلهم بقناعتهم، ولولا ثقتهم به لما أصبح رئيسا لهم ولهذا يمكننا القول أن رئيس القبيلة في المجلس القبلي عملية ديمقرادية رائد تعبر عن رغبة أبناء القبيلة.

ج- على الرغم من سيطرة النظام القبلي على الدولة وسياستها ، إلا أن صلاحيات السلطة التشريعية تكاد تكون محدودة بسبب سيطرة وهيمنة الملك على القرارات التي تصدر من المجلس القبلي. وبناء على ذلك فإن مناقشة المجلي القبلي لاتخرج في جميع الأحوال عن الرأي المعبر عن رغبة الملك، أما في الحالات غير المهمة فإن للمجلس أن يتخذ القرارات بشأنها.

د- إن السبب في مراعاة رغبة الملك يقوم على أساس أن رؤساء القبائل إنما يمثلون مصالح قبائلهم، وهي مصالح إقليمية، بينما يراعي الملك المصالح الوطنية العامةن أي المصالح العليا للدولة.

يتمتع الملك بحق النقض (الفيتو) لمنع أي قرار يصدر من المجلسين. وبناء على ذلك فإن القرارات تصدر باسم الملك بوصفه صاحب السلطة.

ويمكننا القول، إن الحكم في دول اليمن القديم يتصف في بعض جوانبه بالنظام الديمقراطي وهو أفضلب بكثير من الأنظمة في العالم الحديث.

ثالثاً- الحقوق والحريات الأساسية

الحقوق والحريات الأساسية هي الحقوق الشخصية المتعلقة بحماية المقومات الشخصية للإنسان المتعلقة بسلامة حياته وحمايتها، وحقه في السلامة الجسمية وحقه في حماية شرفه، وحرية التنقل والإقامة، وحرية الفكر، وحرية الزواج، وحرية التجارة، وحقوق الأسرة[١٩].

وتضمن الدساتير الحديث والقوانين الداخلية والقانون الدولي حماية هذه الحقوق وعدم المساس بها بأي شكل من الأشكال.

وقد تمسك اليمني منذ القدم بحقوقه وحرياته الأساسية ، ومن هذه الحقوق والحريات:-

أ- الحرية الشخصية:

والعربي مجبول على الحرية، وهو لا يطبق الخضوع لأحد سوى قبيلته، على أن لا يثر ذلك في حريته الشخصية. وقد أعجب فقهاء اليونان والرومان بحب العرب للحرية ومقاومتهم للاسترقاق، وذكروا أنهم كانوا الشعب الوحيد من بين الشعوب الآسيوية الذي لم يخضع لحكم الفرس. والعربي شديد التعليق بالحرية، وهو يشعر وهو في الحضر بين سكان القرى او المدن. أنه في سجن لا يطاق لكثرة القيود التي تقتضيها عادات المتحضرين، ويسعى للعودة إلى وطنه حيث ينطلق حراً كما يشاء. والقبائل تشعر هذا الشعور نفسه ، فهي تعيش متمتعة بأعظم قسط من الحرية، لا تضحي بها الا لمقتضيات المحافظة على الحياة حيث ترتبط بواجبات التحالف مع القبائل الأخرى للدفاع عن النفس وتأمين ضروريات الحياة[٢٠].

فحرية العربي أقدس ما يطمح إليه، ويحرص على التمتع به، وهو محارب ويحارب حاقداً على كل من يحاول استعباده(٢١).

وقد واجهت الدول العربية القديمة متاعب كثيرة من جراء تمسك العربي بحريته ، ومن الفردية المتطرفة، فكانت هذه الحرية من أهم العوامل في تحديد أهداف الدولة، وكانت الدول العربية القديمة تعاني من صراع بين فكرتين ، فكرة عامة ترفي إلى التكتل على أساس إقامة دول كبير ، وفكرة قبلية ترمي إلى التمسك بسلطان القبيلة والمحافظة على حرية الفرد. وكان من جراء التمسك بهذه الحرية أن أسقطت العديد من الدول، وإثارة الحروب المستمرة التي أتت على حضارة العرب قبل الإسلام.

إن الحياة الصحراوية قد طبعت بطابع الإفراط في حب الحرية والفردية، وقد أثرت كثيرا في الحياة السياسية والتفكير السياسين فاقتصرت كل الفعاليات السياسية على فعاليات القبيلة، وتراج الفرد والأهل والعشيرة تجاه القبيلة، وأثرت في شكل الحكومات ، فجعلت منها اتحادا من القبائل جمعت بينها مصالح متشابهة ومنافع مشتركة ، فإذا ما شعرت بزوال مصلحتها أو أن من مصلحتها الانفصلا عن هذا الاتحاد فإنها لاتتوانى عن تنفيذ ر غباتها وتحقيقها بالقوة.

والعربي مع استماتته في الدفاع عن حريته، يطبع الأحكام والأوامر التي يصدرها رؤساء القبيلة.

ب-الحق في الحياة:-

إن العربي أكثر من غيره يشعر بحقه ف يالحياة. فقد ضمن العرف القبلي دم العربي، وعدم إراقتهن وكثيرا ما نشبت الحروب بين القبائل بسبب قتل شخص منها، ولهذا ، فإن عادة الأخذ بالثأر عادة عربةي خالصة مؤداها أن دم العربي لا يضيع أو يهدر.

وقد وضع العرب قواعد للقصاص من القاتل من أجل ضمان حق العربي في الحياة.

ج- حق السلامة الجسمية:-

إذا كان العرف القبلي قد منع قتل الإنسان فإنه منع أيضا جرحه او ضربه، وسن قاعدة العين بالعين والسن بالسن والجرح بالجرح، وقد وضع العرب نظاما دقيقا للمحافظة على سلامة جسم الإنسان.

د- الحق في الشرف:

الحق في الشرف من الحقوق اللصيقة عند أهل اليمن، ولا نعتقد أن هناك أمة أكثر من العرب تتمسك بالشرف، فالعربي يضحي بحياته وحياة أسرته وأمواله من أجل المحافظة على شرفه وشرف عائلته، وعتد المساس به، وقد وضع العرف القبلي القواعد التي تضم لليمني المحافظة على شرفه.

هـ- حرية التنقل:

أرض العرب كلها ملك للعربي، لا حدود بين دولة وأخرى، ولا جنسية لدولة تمنحها لمواطنيها معزولة عن العرب الآخرين ، فالعربي يستطيع التنقل من دولة لأخرى بحرية تامة لاحدود تمنعه.

وحرية اليمني مصونة بشكل تعجز عن تقريره جميع الأنظمة القانونية الحديثة.

و- حرية التفكير:

العربي طليق الفكر، فه ويتذوق الشعر والبلاغة ويحترم الرأي الآخر، فكثيراً ما تقام مباريات بين ممثلي القبائل في مدح نفسه وقومه وخصالهم ومكارمهم، وفي أرض اليمن تتنوع الأفكار والأديان والآراء، فالعربي مجبول على الحرية، وهي جزء من حياته، ويأبى أن يسكن المدينة لأنها تقيد حريته، ويأنف الخضوع لأية سلطة عدا قبيلته.

ز- حرية الزواج:

على الرغم من تعدد أنواع الزواج عند العرب قبل الإسلام، فإنه لا أحد ينكر أن الزواج عندهم قائم على الحرية والرغبة، وإذا كانت القوانين الغربية تفرض حالة استمرار الزواج رغم إرادة الزوجين، فإن العرب كانوا يملكون حرية انحلال الزواج إذا تبين عدم نجاحه أو فشله.

ح- حرية التجارة:

يتميز اليمني في القدم عن غيره من العرب، أنه محب للتجارة ملم بها، يسبر أغوارها، وتجارة أهل اليمن لا تتحدد بينهم فحسب بل إنهم يتاجرون بينهم وبني الأمم الأخرى، وأنهم يتاجرون فيما بين الأمم الأخرى، فينقلون التجارة من دولة لأخرى.

وإن تجارة أهل اليمن لاتتحدد بمادة معينة، وإنما تشمل جميع المواد الزراعية والصناعية والمواد الثمينة.

خ- حقوق الأسرة:

حقوق الأسرة هي حق الأب على أبنائه بالتربية، وحقهم على أبيهم بالنفقة، وحق الزوج على الزوجة حماية شرفه وخدمته، وحقها عليه في النفقة، وتعد حقوق الأسرة عند أهل اليمن ثابتة، بل إنها من الحقوق العريقة عندهم، من حيث مضمونها ومن حيث الأشخاص الذين تشملهم هذه الحقوق ، وهو أمر لم تصل إليه القوانين الحديثة.

المبحث الثالث

دور التشريع في تنظيم القواعد القانونية المالية

يعد القانون المالي بانه هو من يقوم بتنظيم نفقات وإيرادات الدولة.

ونفقات الدولة كل ما تنفقه الدولة لضمان حسن أداء واجباتها، كرواتب الموظفين والأموال التي تصرف على إدارة المؤسسات الحكومية العامة ونفقات حفظ الأمن الداخلي والدفاع عن الدولة، وبعبارة اخرى كل ما تصرفه الدولة من نفقات تتعلق بالمنفعة العامة.

أما الإيرادات، فهي كل ما تحصل عليها الدولة من أموال سواء ما تحصل عليه، من الضرائب أو من إيرادات الأراضي الزراعية أو من إيرادات المؤسسات الحكومية الخدمية.

وتتولى الدولة في اليمن القديم تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع عن طريق سن القوانين الخاصة بكل وحدة إنتاجية ، أي أن كل هيئة اقتصادية واجتماعية لها نظامها الخاص الذي ترسمه الدولة(٢٢).

أولاً- النفقات:

من استقراء تاريخ الدول القديمة في اليمن ، يمكن أن نستنتج أن الدولة كانت تتولى الإنفاق على الجيش أثناء الحروب أما في حالة السلم ، فإن غالبية أفراد الجيش يرجعون إلى قبائلهم لممارسة أعمالهم العادية ، فالخدمة العسكرية مفروضة على كل شخص قادر على حمل السلاح، فرجال القبائل هم حماة الدولة ، وهم المزارعون والعمال في وقت السلم.

وعندما تنفق الدولة على الجيش، فإن الإنفاق يتحدد بالمواد التموينية والأسلحة وكل ما يتعلق بالمعركة، أما بالنسبة للرواتب فلا نعتقد أن الجندي المكلف في الدفاع عن الدولة يستلم راتبا معيناً ، عدا الجنود الدائمين حيث تتولى الدولة إعالتهم، أما بالنسبة لكبار القادة العسكريين، فقد كانت الدولة تمنحهم إقطاعيات زراعية مقابل خدماتهم.

وأما بالنسبة لرواتب الموظفين الذي يتولون أعمالاً عامة للدولة ، فإن الدولة تقوم بدفع رواتبهم بشكل عطايا عينية أو نقدية ، وغالباً ما يقوم هؤلاء بتحصيل رواتبهم من المستفيدين عن أعمالهم، أو يتفقون مع الدولة على حصولهم على نسبة معينة من الإيرادات التي يحصلون عليها(٢٣).

كما كانت الدولة تنفق على إدارة قصر الملك وما يتعلق بذلك من المؤن والحماية والهدايا التي يقدمها الملك لتابعيه.

وتخصص الدولة مبالغ كبيرة من أجل بناء السدود ومخازن المياه وشق الأنهر والقنوات وصيانتا.

ثانياً- الإيرادات

تقوم الدولة بتغطية نفقاتها من الإيرادات الآتية:-

١- واردات الأرض الزراعية: تشير المصادر الزراعية إلى أن الملك هو الزعيم الذي كان يضع نفسه على رأس الشعب كان يقوم بامتلاك أرضه وأرض الآخرين تحت زعامته ، وله غلة هذه الأراضي(٢٤).

٢- ثمن الأراضي الزراعية التي تبيعها الدولة، ويتحصل ثمن هذه الأراضي من محصول الأرض.

٣- الأموال التي تحصل عليها الدولة نتيجة تأجيرها الأراضي الزراعية، وتستحصل هذه الأموال من محصول الأرض أيضا قبل إجراء عملية الحصاد(٢٥).

ثالثا- الضرائب:

كان الملوك يفرضون نظاماً خاصاً للضرائب ، فقد كان مندوبو هؤلاء يجبون ضرائب السلع فيأخذون عشراً من ثمن السلعة المبيعة من التاجر واصطلحوا على تسمية ذلك تعشيراً.

وكان سادة العرب يتنافسون في أخذ الإذن من الملك للإشراف على السوق، والاستئثار بحظوة الضرائب، ويدفعون للملك أموالاً مقابل ذلك، وربما تزايدوا في الدفع حتى يفوز أحدهم بحق الإشراف فيخضع له الآخرين.

وفوق ذلك كان على المشرف على السوق دفع سهم من أرباح العشور والخفرات لشريف المدينة في السوق[٢٦]، وقد كانت الضرائب تفرض على الأراضي الزراعية والتجارة وسائر طبقات الشعب الأخرى[٢٧].

وتنوعت الضرائب في اليمن القديم ، فقد كانت في الأصل نوعاً واحداً تجبي بشكل حبوب وتجبي لمؤنة الجيش.

وقد أوكلت جباية الضرائب إلى جماعة صغيرة تحت إشراف الملك، وهي تختلف باختلاف الإقليم، وتختار الدولة الجباة من قبائل خاصة أو من طبقة معينة من الشعب، وكان عمل كل من الجماعتين واحداً تقريباًز

ويعقد الملك اتفاقيات بينه وبين رؤساء القبائل، تحدد مقدار الضرائب وأسلوب وطرق ومواعيد جمعها[٢٨].

أما بالنسبة للأشخاص الذين يكلفون بأعمال السخرة، فإن أعمالهم هذه تحتسب مقابل الضرائب التي تؤخذ من أقرانهمن حيث يسخر بعض الأفراد أو الجماعات في بناء المباني العامة والمعابد والطرق والحصون والسدود والصهاريج والمخازن، بالتعاون مع مسؤولي المعابد[٢٩].

وقد استنتج هذا النظام الاقتصادي الدقيق أن الدولة لابد من أن توفر المخازن ورجال التجارة والمالية لتقدير أثمان المحاصيل، وكانت الضرائب تقدر والمحصول لم يجمع.

أما نسبة هذه الضرائب فلم يتم معرفتها ، وكل ما يعرف هو أنها كانت تُجبى من القبيلة كوحدة، وكانت تختلف باختلاف المحاصيل من حيث الكثرة ونوع الغلة ، وأن ضريبة الكم هذه التي كانت تفرض على القبيلة، كانت تفرض على الفلاحين بعد أخذ رأي مجلس الشورى وموافقة القبيلة.

ولما كان الفلاح مطالباً بالتزامات عسكرية أيضا ، فقد أصبح لازماً على قانون الضرائب أن يبحث عمن يخلف الفلاح في استثمار الأرض أثناء قيام الفلاح بواجبه العسكري وفي حق تمثيله في الهيئات الاستشارية القبلية، حيث تنفذ القرارات التي تصدر بحق الحاضرين والغائبين[٣٠].

ويتميز القانون المالي في اليمن القديم بالخصائص الآتية:-

١- تعتمد إيرادات الدولة على مدى القوى التي تتمتع الدولة بها، فإذا كانت الدولة تتألف من تحالف يضم بعض القبائل، فإن ما تحصل عليه السلطة المركزية من غيرادات يتمثل في موافقة كل قبيلة على دفع حصتها من الضرائب، أما إذا كانت الدولة قد قامت على قوة قبيلة وسيطرتها على القبائل الأخرى ، فإن ما تدفعه من أموال تحدده الدولة بحكم قوتها وسيطرتها.

٢- تراعي عند جمع الدولة لواراداتها وضع القبائل وطبيعة العلاقة معها، وتحاول عدم إثارتها لمنع دفعها للعصيان ضد الدولة أو التحالف مع القبائل المعادية.

٣- لا تستحصل الدولة إيراداتها في الغالب من الشعب مباشرة ، وإنما يكون عن طريق رؤساء القبائل، فهم المسؤولون أمام الدول في دفع الإيرادات المتحققة لها.

٤- تتولى الدولة صرف النفقات الضرورية بخصوص الأعمال التي لا تستطيع القبيلة وحدها القيام بها، كبناء السدود ووسائل الري، أما الأعمال التي يمكن للقبيلة ان تقوم بها، فإن الدولة لا تتدخل في مساعدتها ، وإنما يعد هذا من شأن القبيلة.

٥- ان الدولة تلجأ في بعض الأحيان إلى أعمال السخرة التي تقدمها القبائل عندما لاتتوافر الأموال الكافية ، حيث تقوم كل قبيلة بإرسال عدد من أفرادها للعمل في الأعمال التي تقوم بها الدولة، كبناء السدود والمخازن وشق قنوات الأنهر وفتح الطرق.

٦- تقوم الدولة بفرض ضريبة خاصة للأغراض العسكرية، وتفرض هذه الضريبة على الأرض[٣١]. وتعد الضريبة العسكرية ضرورية لحماية الدولة.

٧- إن إيرادات ونفقات الدولة ليست ثابتة أو محددة سلفاً، وإنما تحدد طبقاً للظروف الاقتصادية التي تمر بها الدولة ، وطبقاً للمواسم وظروف الزراعة.

المبحث الرابع

آثر النصوص القانونية والتحكيم في فض المنازعات

يعرف قانون العقوبات بانه "القانون الذي تحدد قواعده السلوك الانساني المعتبر وترتب على السلوك المخالف عقوبة معينة[٣٢].

والجرائم على نوعين: الاولى : جرائم الاعتداء على الاشخاص كالقتل والضرب والجرح عمداً والقتل والايذاء خطا واخفاء جثة القتيل والاجهاض وشهادة الزور والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار.

اما الثاني : فهي الجرائم الواقعة على الاموال كالسرقة والتهديد والنصب واعطاء شيك بدون رصيد ، وخيانة الامانة ، واخفاء الاشياء من جريمة[٣٣].

ويعد قانون العقوبات من القوانين القديمة في اليمن ، وقد وصل الى الباحثين الاجانب نسخة من هذا القانون القديم الصادر عن الملك والمجلس الاستشاري القضائي وعدد من القبائل[٣٤].

غير انه لم تصلنا نسخة من هذا القانون لدراسته وتحليل احكامه .

وبالنظر لعد وجود سلطة تنفيذية تحاسب المعتدي وتنزل القصاص به ، فانه يترك الامر للمجني عليه ان يتقص لنفسه ، وفي اكثر الاحيان كانت القبيلة تساند المجني عليه .

وتعد الجريمة عندهم حقاً شخصيا وليست حقا عاماً، واذا ما اراد المجني عليه اسقاط حقه فلا يترتب على الجانب اي عقاب اخر.

والمبادئ التي كان يقوم عليها القانون الجنائي هي القصاص او الانتقام، وليس للاصلاح اي مجال في العرف القبلي القديم ، فاذا ما جرح رجل شخصا، كان للمجني عليه الحق في ان يطلب الجاني او يقتص منه بنسة الاذى الذي اوذي به حريا على مبدا العين بالعين والسن بالسن ، او قد يطلب تعويضا عن الجرح او قطع احد الاعضاء ، بما يتناسب مع اثر ذلك في اعاقة العمل والقدرة على العطاء.

وسنتناول اهم الجرائم ، وهي جرائم القتل والاعتداء على العرض والسرقة ، ثم نتناول الدية وقواعد المسؤولية والجزاء ، وذلك في الفقرات الاتية :

اولا – جريمة القتل :

اذا ارتكب احد افراد القبيلة جريمة قتل ، فيطالب اهل المقتول بالقود ، وهو القصاص وقتل القاتل بدل القتيل، ويجوز في بعض الحالات وبرفهاء اهله دفع الدية ، وهي حق القتيل ويشترك في دورها دور القربى والعشيرة ، او افراد القبيلة تبعا لظروف اهل القاتل المالية ومقدار الدية واذا لم يتم القود، او لم يحدث التراضي على الدية ، او اذا فر القاتل فلا بد من الاهذ بالثار ولا يستقر لاهل القتيل قرار الا بعد الاخذ بالثار، وقد يتركون الخمر والطيبات طيلة طلبهم للثار، فاذا تمكنوا منه استراحوا واستقروا ، وقد يقع عدد كبير من القتلى من اجل المطالبة بالثار ، وفي بعض الحالات يستغرق الاخذ بالثار عشرات السنين ، لا يكل اصحاب القتيل عن ادارك الثار ، فعندهم ان التواني عن الاخذ بالثار ازدراء واحتقار ، ويلحق بهم وبنسلهم العار من هذا الاهمال ، وقد يلحق ذلك بالقبيلة برمتها، ولهذا لا يتهاون اهل القتيل عن تتبع اثار القاتل او اقربائه او افراد القبيلة التي ينتمي اليها لغسل هذا العار(٣٥).

وينظم العرف القبلي في الوقت الحاضر قواعد خاصة بخصوص جرائم القتل ويحدد انواعها ، ويعتقد ان هذه القواعد القديمة ، وهي :

١- العيب الاسود او الاجذم ، وهو قيام الفرد او الجماعة بقتل الضيف اثناء استضافته وقتل السير وهو الشخص المرسل صحبة شخص اخر وجماعة اخرى من قبيلة الى قبيلة اخرى، وذلك بقصد حمايته اثناء سيره في اراضي القبيلة وقتل (القطير) و (الربيع) وهما اللذين ينزلان ارض القبيلة ، وتقوم القبيلة بالاعلان بموافقتها على حمايتهما ، وكذلك قتل الشخص المسافر عبر اراضي القبيلة ، وقتل اي من الاشخاص الذين يعيشون تحت حمايتها، سواء كانوا من الفئات الدنيا او الفئات الدنية الاقلية ، او العرفية التي تحتل مك عليا في سلم الترتيب الاجتماعي القبلي ، وكذلك قتل الفرد اثناء قيامه بالوساطة بين الاطراف المتحاربة او اثناء قيامه بالتوسط بين فردين متنازعين او جماعتين متنازعتين ، وكذلك قتل المحكم اثناء الاجتماع لبحث النزاع ، ففي كل حالة من حالات هذا القتل يحكم العرف اليمني على مرتكب جريمة القتل بتسليم الدية ب

(المدعش) والتي تعادل احد عشر دية مقابل التنازل عن حق الثار ، اضافة الى (الحشم) ، وهو جزاء مادي يدفع بشكل نقود ومواشي نتيجة خرق القاتل قواعد العرف القبلي.

٢- العيب الاحمر: وهو القتل اخذا بالثار خلال الفترة التي اتفقت فيها الاطراف المتنازعة على الصلح وتعهدت بعدم الاعتداء ، ويحكم على القاتل ب(المربوع)، وذلك بالزام القاتل بتسليم اربع ديات مع حشومها[٣٦].

٣- العيب الابيض : وهو قيام شخص بقتل اخر عمدا، او بدون عمد ويدفع القاتل الدية الكاملة مع حشومها[٣٧].

ثانيا : جرائم العرض :

يهتم اهل اليمن بمثل هذه الجرائم ، وتعد اهم من جرائم القتل ، ويحكم العرف القبلي بعقوبات شديدة وجزاءات رادعة ضد الاشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم، ومن هذه الجرائم الزنى والخطف او الزراء اي التهمة الكاذبة،قتل امراة او الاعتداء عليها بالضرب، كذلك الاعتداء على افراد الفئات الضعيفة المحمية بوساطة القبائل مثل (المزين) و (القطير) و (الربيع) و(اليهودي)، وتختلف العقوبات ضد الجاني باختلاف القبائل ، فبعض القبائل تضع علامة على وجهه تسمى (ذم) حتى يقبل الحكم الذي يصدر حقه. ويحكم العرف في هذه الجرائم بما ياتي:

١- الاعتداء على البنت البكر وازالة بكارتها بارغام المعتدي بالزواج منها ودفع مهرها بالكامل، ومثله يدفع كنوع من العقوبة، ويقوم المعتدي بارضاء اقربائها.

٢- الحكم على الشخص الذي يثر على الفاحشة بطرده من الوحدة القرابية .

٣- الحكم على الشخص الذي يخون الشيء الذي يؤتمن عليه بالمربوع ، وقطع علاقة الصحب ، اي الاخوة بينه وبين اعضاء الوحدة التي ينتمي اليها[٣٨].

ثالثا – جرائم الاعتداء على الاموال :

وهي الجرائم المتعلقة بالسرقة ، ويحكم فيها على السارق بدفع اربعة امثال قيمة ما سرق مع اضافة نفس قيمة ما حكم به من تعويض يتم دفعها (ادوبات) اي جزاءات على شكل ابقار وغنائم تذبح في مكان السرقة، وفي حالة قيام شخص بسرقة ثمار من مزرعة يحكم عليه بذبح راس من الاغنام مقابل دخوله المكان وراس اخر مقابل خروجه منه ، مع دفع مبلغ من المال يعادل نفس القيمة لكل راس ، وذلك يسمى (هجر المكان) اي انتهاك حرمة المكان مع الزامه بدفع تعويض عن الشيء الذي قام بسرقته.

اما اذا حصلت السرقة من قبل احد الاشخاص الذين هم تحت حماية القبيلة ، فانه يحكم على السارق بدفع ما سرقه مع (الهجر) مقابل انتهاكه حرمة المكان[٣٩].

ويتطلب من الشخص الذي سرق منه ان يبحث عما سرق منه وعن السارق، والبدوي لا يرى عارا في السرقة ، ولكنه يخاف اللعنة، ويخاف شرها، وغالبا ما يعيد الشيء المسروق[٤٠].

رابعا – قواعد المسؤولية والجزاء :

١- المسؤولية العائلية : تكون العائلة مسؤولة عن الجرائم التي يقوم بها احد اعضائها وتتحمل النتائج والتعويضات ، عدا الجرائم (السوداء) وهي التي تسود وجه الجاني كالزنى والسرقة.

٢- مسؤولية الوحدة الثرابية : تعد الوحدة القرابية للفرد والمعروفة باسم البيت هي المستوى الاجتماعي الثاني ، يتحمل السلوك والافعال والجرائم التي يقوم بها اي فرد من الافراد الذين ينتسبون الى جد واحد عاش قبل خمسة اجيال او اكثر ، حيث يشترك اعضاء الوحدة القرابية في تحمل المسؤولية بصورة جماعية عن الجريمة.

٣- مسؤولية الوحدة السياسية القبلية : وتشارك القبيلة افراد العائلة والبيت في دفع الاغرام بحسب نوعية الجريمة ، وتتكفل القبيلة بالدفاع عن الجاني وتتحمل المسؤولية بصورة جماعية .

ومن الطرق الي استخدمت للبحث عن ادلة الاثبات براءة او ادانة المتهم ، طريقة (المباهلة) وهي تعني الاحتكام الى القوى الالهية ، مثل التعرض للغرق في الماء او الحريق بالنار، فاذا نجا المتهم تثبت براءته، واذا لم ينج تثبت ادانته ، ومن ثم اخذ العقاب الذي يستحقه .

خامسا- الدية :

تختلف الدية باختلاف درجات القبائل ومنازل الناس ، وقد جرت العادة عند العرب انهم باخذون في دية النفس مائة من الابل ، وكانت دية الاشراف تزيد عن هذا ، اما الملوك فكانت ديتهم الف بعير[٤١].

اما في ما يتعلق بالقوانين ذات الصفة الخاصة :

فانه يقصد بالقانون الخاص مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الافراد ، او القواعد التي تحمي المصالح الفردية .

ويتكون القانون الخاص من عدة قوانين ، من اهمها القانون المدني والذي ينظم الملكي والعقود وقانون الاسرة ، وقانون القضاء الذي يفصل في المنازعات بين الافراد .

وفي اليمن نظام خاص يتعلق بمنح بعض المناطق حماية خاصة يطلق عليه بـ(الهجرة) وسنتناول هذه الموضوعات في المطالب الاتية :

أ- نظام الملكية والحيازة في اليمن :

يقوم النظم السياسي في اليمن القديم على مبدا التدرج الاداري فالملك يعد في القمة ويتولى السلطة السياسية والدينية ، و كانت الارض توزع على شكل قكاعات يشرف عليها المعبد الديني الذي كان يستقل بممتلكات واسعة وبكيان خاص.

وبعد انتقال السيادة الدينية الى السيادة المدنية ظهرت سلطة الملك واتباعه من الاشراف، وظهرت علاقة جديدة بين الحاكم والارض تتطلب شيا من التوطين والاستقرار وان الحاكم اصبح يملك ارضه

وارض الاخرين، ويفرض على القبائل استصلاح الارض والعمل فيها مقابل ضرائب تدفع للدولة ، وتقوم الدولة بتامين وسائل الري وبناء السدود والصهاريج الصخرية[٤٢].

وبناء على ذلك ، كانت ملكية الارض في اليمن القديم ملكية دولة ، وكانت الدولة تتولى توزيع الاراضي على كبار رجال الدولة من الكهنة والادواء والاقبال الذي كانوا يمثلون كبار القادة العسكريين.

وكانت بعض الاراضي توزع على الجند والجماعات القبلية ، حيث يملك هؤلاء حق الانتفاع والاستغلال فقط ، اما حق الرقبة فتبقى للدولة ، ولهذا فان انماط الانتاج الزراعي كانت تقوم على نوعين من الانتاج: الاول : علاقة تعاون ومشاركة جماعية من قبل المزارعين تعود حيازتها للوحدة القبلية ، وان هذه الوحدات تدفع جزءا من عائدها على شكل ضرائب للدولة ، والثاني : علاقة عبودية بين بعض المالكين والحائزين للارض[٤٣].

بعد الفتوحات العظيمة التي قام بها الملك البئي (كرب ال وتر) اصبح من الضروري احداث نظام سياسي واقتصادي يتفق والوضع الجديد لليمن ، بعد ان اصبحت مترامية الاطراف، وضمت اليها البلاد المفتوحة ، واصبحت ادارتها في يد السبئيين، كما اعيدت اقاليم اخرى الى اصحابها الاولين، فاصبحت مستقلة لحلفاء السبئيين ، وشراء الدولة السبئية بعض الاقطاعيات والمناطق وما عليها وضمها الى املاك الدولة كاملاك حكومية، كما توجد الى جانب الاراضي الحكومية اراضي تابعة للملك مباشرة ، او لا تباعه او للقبائل تدار من قبلهم مباشرة[٤٤].

ب-قانون الاسرة :

الزواج :

كان المجتمع العربي ينظر الى المراة نظرة خاصة متدنية ، ولهذا فقد كانوا يشدون البنات لاسباب متعددة منها :

أ- الخوف من سبيها من قبل الاعداء .

ب-اذا كانت فيها علامة قبحية ، تجلب عليها للذمة .

ت-خشية الاملاق ، وعدم امكان توفير معيشتها .

وقد ورد في القرآن الكريم حكم الواد بقوله تعالى : (واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسوداً وهو ك١يم * يتوازي من القوم من سوه ما بشر به ايمكه على هون ام بنسه في التراب الا شاء ما يحكمون)[٤٥].

وقد كان البعض من العرب يهتمون بالمراة ويعتنون بشئنه بناتهم وقد ملكت بعضهن الاموال الطائلة والشرف الرفيع ، واصبح لها حق مناظرة زوجها في حضور بعض عمومتها عن الاختلاف بينهما[٤٦].

وكان دور المرأة الاساسي انجاب الاقوياء الذين يدافعون عن شرف القبيلة .

اما حق المرأة في اختيار الزوج المناسب لها ، فان ذلك من حق النساء الحرائر فقط ، اما سائر النساء كن يخضعن لقرار ابائهن واخواتهن الكبار في موضوع الزواج ، وغالبا ما كان الزوج يختار زوجته ، لا

لانه اعجب بها ، بل اعتماداً على صورة ذويها الجسدية والاجتماعية ، لان المرأة كانت متحجبة ومحجوبة عن الرجل في اكثر الاحيان .

وكان الاب ياخذ من مهر ابنته ، وغالبا ما كان المهر سببا من اسباب الثروة ،

وكان الزواج من الاقارب على نوعين :

الاول – زواج الاباعد : وهو ادعى الى انجاب النجباء من الاولاد ، وان مثل هذا الزواج كان مقصوراً على رؤساء القبائل ويعود لاسباب سياسية ، او لكي يصاهروا مع من هو كفء لهم ، وقد يتزوج الخلعاء مثل هذا الزواج .

الثاني – الزواج الداخلي : وهو الزواج الشائع عند العرب ، فالقبيلة ترغب في المحافظة على انسجامها ووحدتها ، ويتم عادة بأن يخطب الرجل البنت من ابيها ، وليس من الضروري ان تكون موافقتها بالنطق ، بل ان سكوتها يكون دليلا على رضاها ، وقد تخطب الفتاة عند الطفولة وتكون ملزمة ادبيا بالزواج عندما تكبر[٤٧].

المهر :

يدفع الخطيب المهر لابيها ، ويختلف مقدار المهر باختلاف مركز الخطيب ومركز ابيه ، او الفتاة وابيها ، وقد تعطى المراة هدية سموها صداقا ، ولا يحق للرجل استرداد الصداق ، ولكن يحق له استرداد المهر اذا لم يتم الزواج ، بل ان الزوج كان احياناً يطلب رد المهر اذا ماتت زوجته، او قد يطلب من ابيها ان يزوجه باختها بعد موتها تعويضاً له عن خسارته[٤٨].

انواع الزواج هي :

أ. زواج الصداق :

يخطب الخطيب ابنة الرجل بعد ان يتفقا على مهر يعقد الزواج على اساسه ، وهذا النوع هو المفضل .

ب. زواج الضيزن او الميراث :

اذا مات الرجل كان الابنه الاكبر ان يتزوج من زوجة ابيه كجزء من ميراثه ، كما يرث الرجل ارملة اخيه او يرثها اقرب الرجال الى زوجها ، وفي هذه الحالة لا يدفع الزوج مهراً .

ج. زواج الرهط او المشاركة :

يشترك في هذا الزواج عدة رجال بزوجة واحدة ، ولعل اصله الاسرى وصعوبة توزيعهن ، وقد يكون سببه الصعوبات المالية في الزواج فيشترك الاخوة في زوجة واحدة ، وقد يكون بسبب الوراثة ، ان يرث الاولاد زوجة ابيهم فيشتركون فيها ، ويتم بان يدخل الرجال ما دون العشرة على المراة كلهم يصيبونها فاذا حملت ووضعت ارسلت اليهم فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان ، تسمي من احبت ، فيلحق به ولدها ولا يستطيع ان يمتنع منه الرجل .

د. زواج المبادلة او الشفار :

وهو زواج المقايضة يتم بلا مهر ، يزوج فيه الرجل ابنته او موليته لرجل على ان يتزوج هو ابنة هـ١١ او موليته .

هـ. زواج الاسر :

وهو ان يتزوج الرجل من السبية التي ياسرها ، وقد رغب العرب في هذا النوع من الزواج لانه يتم بلا مهر.

ر. زواج الاماء

وهو ان يتزوج الرجل من امه ، ويبقى ابناء الاماء عبيداً الا اذا انجبوا فيلحقهم قومهم بهم.

ز. زواج المتعة او الزواج المتقطع :

ويتم هذا الزواج بالاتفاق بين الرجل والمرأة الى اجل محدد بالتراضي بينهما ، مقابل صداق معين ، فاذا انقضت المدة فليس عليها سبيل اما اذا انجبت في هذه الفترة فالاولاد منها لهم حق الانتساب وحق الارث، فهم اولاد شرعيون كاولاد الزواج الدائم(٤٩).

ح. تعدد الزوجات :

عرف العرب نظام تعدد الزوجات ، فقد اعطي للرجل الحق في ان يتزوج باكثر من واحدة ، وكان لتعدد الزوجات اهمية تكثير الاولاد وتصريف النساء الفائضات ، وحل مشاكل العقم عند بعضهن(٥٠).

الطلاق :

عرف العرب الطلاق قبل الاسلام ، وهو ان يفترق الرجل عن المرأة وتحرم عليه ، الا انه كان من حق المراة والرجل على السواء .

وانواع الطلاق هي :

أ- الطلاق العادي : ويتم الطلاق العادي بالاتفاق بين الزوج وابي الزوجة على الفصل بين الزوجين ، ويسترجع الزوج المهر الذي دفعه للزوجة عن زواجه، ويتم الطلاق قبل الاسلام بثلاث طلقات .

ب-طلاق الظهار : وهو ان يقول الزوج لزوجته انت علي كظهر امي او اختي ، فاذا قال ذلك ، حرمت عليه زوجته(٥١).

الذمة المالية للنساء :

تستقل المرأة بذمة مالية منفصلة عن ذمة زوجها ، فاذا كان الزوج مديناً لاخر ، فان زوجته غير مسؤولة عن دينه ، والعكس صحيح ايضاً(٥٢).

النسب :

ان اكثر ما يتمسك به العربي هو نسبه الى ابيه واسرته وقبيلته ، فعلى الرغم من الوضع الاجتماعي في اليمن قبل الاسلام وتعدد انواع النسب ، الا ان اليمني يحرص على نسبه ، ومن النادر ان تظهر حالات اللقطاء قياساً الى المجتمعات الاخرى .

الميراث والوصية والهبة :

تنتقل التركة الى الرجال دون النساء ، وكان الابن الاكبر هو الوارث الوحيد والذي يحل محل ابيه، وفي مناطق اخرى كانت التركة تنتقل للبنين بالتساوي ، وللرجل حق الوصية وهبة امواله لم يشاء(٥٣).

اما ما يخص التحكيم :

فيقصد به : قيام الاطراف المتنازعة باختيار شخص او مجموعة اشخاص لتسوية النزاع القائم بينهما.

ويعد التحكيم من اكثر الوسائل المعتمدة في اليمن لتسوية المنازعات بين الافراد، او المنازعات الناشئة بين القبائل ، ولا يزال التحكيم حتى الوقت الحاضر هو الاساس في تسوية المنازعات، على الرغم من وجود المحاكم الرسمية.

وقد كان التحكيم يقتصر على الاحتكام الى الكهان والعرافين او تفض عن طريق البيوتات المرموقة اجتماعيا او بحسب الاتفاقات المعقودة بين القبائل ، كحلف الفضول الذي عقدته العرب قبل الاسلام وتعاهدوا فيه على الايجدوا مظلوما الا قاموا معه ، وكانوا على من تسبب في ظلمه حتى ترد اليه مظلمته(٥٤).

ويقوم المحكم الذي يتولى ببحث النزاع مع الاطراف المتخاصمة وتقدير التعويض للمتضرر ويطلق على هذا الاجتماع حاليا باسم (المحضر) او (المعياد) ، ويشترك بالاضافة الى المتخاصمين مشايخ وبعض اعضاء الوحدة القرابية .

ان القرارات التي يتخذها المحكمون تقوم على عنصر الارضاء بين المتخاصمين ، وليست لها قوة الزامية ، ولهذا يجوز نقل القضية المتنازع عليها الى هيئة تحكيمية اخرى تعرف باسم الفروع الذين يتم اختيارهم من بين مشايخ القبائل الاخرى، ويقوم هؤلاء بمراجعة صحة الاحكام التي اصدرتها الهيئة التحكيمية السابق او المحكم السابق، واذا لم يرض المتخاصمون يستعينون بهيئة تحكيمية ثالثة او محكم ثالث ممن يعرفون بـ(المراغة الغصابة) التي يكون لها الحكم النهائي، واذا تمت عملية (تفويض) المحكم من قبل الخصوم، فان ذلك يعني الالتزام بالقرارات، ويبقى الاطراف المتنازعة حرية قبول او رفض الاحكام الصادرة من المحكمين ، وفي بعض الاحيان يشترط المتخاصمون تمتعهم بحرية قبول او رفض الاحكام الصادرة من المحكمين وهو ما يعرف بـ(طلب النها) عند هيئة تحكيم اخرى، وعند ذلك يحال النزاع الى (المراغة)، وهي اعلى هيئة قضائية في العرف القبلي اليمني، والتي تشبه محاكم الاستئناف والتمييز الحالية، باعتبار قراراتها نهائية(٥٥).

وقد اشتهر بعض المحكمين في اليمن القديم ، ومن هؤلاء الافعى بن الافعى الجرهمي في شمال اليمن ، واعتبره بعض المؤرخين من الملوك لعلو قدره وهيبته ونفاذ حكمه، وكان الممحكمون يجلسون في

الاماكن العامة التي يجلس فيها اهل البلد او في بيوتهم، وان مصادر حكمهم الاعراف والتقاليد، وكانت لهم دراية وخبرة يكتسبونها من تجاربهم وعلمهم باحوال الامم الاخرى، فاثرت في بعضهم مما جعلت لهم ملكة خاصة في القضاء[٥٦].

وقد تتفق القبائل على تسوية المنازعات الناشئة عن القارات وحقن الدماء ، فينتخبون مجلس تحكيم لاصدار قرار يضمن المتخاصمون تنفيذه ، وقد يصدرون احكاما بابطال المطالبة ببعض الدماء باعتبارها باطلة لا تستوجب دفع الدية ، ويقال لذلك (الشدخ)[٥٧].

ونتيجة لعدم وجود نظام قضائي سامل وملزم في اليمن قبل الاسلام ، وفشله في توبة غالبية المنازعات، فقد بقي مبدأ الاخذ بالثار شائعا في الاقتصاص من الجاني ، وهذا ما يزيد في المشكلة ولا يعمل على تسويتها ، كما ان هذه الحالة غالبا ما تنشا بسببها الحروب الدامية بين القبائل.

قائمة المصادر

١. أبو اليزيد علي المتيت ، النظم السياسية والحريات العامة ، الاسكندرية.
٢. احمد عبد الملك بن احمد بن قاسم ، قضاء المظالم في النظام الاسلامي وامكانية تطبيقه في الدولة الاسلامية المعاصرة، صنعاء، ١٩٩٠م.
٣. اسعد زغلول عبد الحميد ، تاريخ العرب قبل الاسلام ، دار النهضة العربية ، بيروت، ١٩٦٧م.
٤. الاصفهاني ، ابو الفرج ،(ت٣٦٥هـ)، الأغاني، الجزء التاسع.
٥. الطبري، ابي جعفر محمد بن جرير، (ت٨٤١-٩٢٣هـ) ، تفسير الطبري ، الجزء الرابع، مطبعة " بريل " بمدينة ليدن، ١٨٧٩م.
٦. توفيق فرج ومحمد يحيى مطر؛ المدخل للعلوم القانونية الدار الجامعية، الإسكندرية.
٧. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، بغداد ، ١٩٥٠م.
٨. حسين الحاج حسن ، حضارة العرب في عصر الجاهلية ، المؤسسة العامة للدراسات والنشر ، بيروت،١٩٨٩م.
٩. ديتلف نيلس وآخرون ،تاريخ اليمن القديم، القاهرة، ١٩٥٨م.
١٠.رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، الاسكندرية ، ١٩٧٦م.
١١.رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، القاهرة ١٩٧٤م.
١٢.شوقي ضيف، تاريخ الأدب العربي بالعصر الجاهلي، دار المعارف، مصر،.
١٣.عامر سليمان ، القانون في العراق القديم، الموصل ، ١٩٧٧م.
١٤.فضل على أبو غانم، البنية ال قبلية في اليمن، دار الحكمة اليمانية، ١٩٩١م.
١٥.محمود عبدالمجيد مغربين، الوجيز في تاريخ القوانين، بيروت ١٩٧٩م.
١٦.مصطفى أبو ضيف أحمد، دراسات في تاريخ العرب ، الاسكندرية، ١٩٨٢م.
١٧.ناجي معروف ،اصالة الحضارة العربية، ط٢، بيروت ، ١٩٧٥م.

الهوامش:

(١) محمود عبدالمجيد مغربين، الوجيز في تاريخ القوانين، بيروت ١٩٧٩م، ص٢٠.

(٢) المصدر نفسه، ص٣١.

(٣)المصدر السابق نفسه ، ص٨٢.

(٤)محمود عبدالمجيد مغربين، الوجيز في تاريخ القوانين، بيروت ١٩٧٩م ، ص٩٠.

(٥) المصدر نفسه، ص١٩٥.

(٦)عامر سليمان، القانون في العراق القديم، العراق– الموصل، ص٣٣.

(٧)عامر سليمان، القانون في العراق القديم، العراق– الموصل ، ص٣٤.

(٨) حسين الحاج حسن ، حضارة العرب في عصر الجاهلية ، المؤسسة العامة للدراسات والنشر ، بيروت،١٩٨٩م، ص١٢٠.

(٩) أبو اليزيد علي المتيت ، النظم السياسية والحريات العامة ، الاسكندرية، ص٣٠.

(١٠) الاصفهاني ، الأغاني، الجزء التاسع، ص١٩.

(١١)شوقي ضيف، تاريخ الأدب العربي بالعصر الجاهلي، دار المعارف، مصر، ص٢٨٢.

(١٢)توفيق فرج ومحمد يحيى مطر؛ المدخل للعلوم القانونية الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠م.

(١٣)حسين الحاج حسن، حضارة العرب في عصر الجاهلية، المؤسسة العامة للدراسات والنشر، بيروت، ص٢٩.

(١٤) المصدر نفسه، ص٨٤.

(١٥) فضل ابو غانم، البيئة القبلية في اليمن ، دار الحكمة اليمانية، ١٩٩١م، ص٢٥٤.

(١٦) فضل على أبو غانم، البيئة القبلية في اليمن ، دار الحكمة اليمانية، ١٩٩١م ، ص٢٥٥.

(١٧) المراغة العصابة: يقصد بهم الهيئة القبلية التحكمية العليا، أي الأشخاص الذين يمثلون القضاء العرفي الأعلى وهو ما يشبه الاستئناف القضائي. يراجع الدكتور فضل علي أبو غانم، مصدر سابق، ص٢٦١.

(١٨) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم، الموصل ، ١٩٧٧م، ص١٢٩.

(١٩) ابو اليزيد علي ، النظم السياسية والحريات العامة، الإسكندرية، ص٦٧.

(٢٠)جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، بغداد ، ١٩٥٠م، ٢٧.

(٢١) ناجي معروف ،اصالة الحضارة العربية، ط٢، بيروت ، ١٩٧٥م، ص١٣٢.

(٢٢) فضل علي أبو غانم، البيئة القبلية في اليمن، دار الحكمة اليمانية، ١٩٩١م، ص١٥٣.

(٢٣) حسين الحاج حسن، حضارة العرب في عصر الجاهلية ، المؤسسة العامة للدراسات والنشر، بيروت ، ١٩٨٩م، ص٢٠٢.

(٢٤) فضل علي أبو غانم، البيئة القبلية في اليمن، دار الحكمة اليمانية، ١٩٩١م ، ص١٥٥.

(٢٥) فضل علي أبو غانم، البيئة القبلية في اليمن، دار الحكمة اليمانية، ١٩٩١م ، ص١٥٥.

(٢٦) حسين الحاج حسن، حضارة العرب في عصر الجاهلية ، المؤسسة العامة للدراسات والنشر، بيروت ، ١٩٨٩م ، ص٢٠٢.

(٢٧) مصطفى أبو ضيف أحمد، دراسات في تاريخ العرب ، الاسكندرية، ١٩٨٢م، ص٢٦.

(٢٨) ديتلف نيلس وآخرون ،تاريخ اليمن القديم، القاهرة، ١٩٥٨م، ص١٣٨.

(٢٩) المصدر نفسه، ص١٤٢.

(٣٠) المصدر السابق نفسه ، ص١٤٤.

(٣١) فضل علي أبو غانم، البيئة القبلية في اليمن، دار الحكمة اليمانية، ١٩٩١م ، ص١٥٥.

(٣٢) رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، الاسكندرية ، ١٩٧٦م، ص٢٦.

(٣٣) رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، القاهرة ١٩٧٤م، ص٩ وما بعدها.

(٣٤) المصدر نفسه ، ص١٣٦.

(٣٥) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، ص٣٦٦.

(٣٦) فضل علي احمد ابو غانم ، البيئة القبلية في اليمن، دار الحكمة اليمانية، ١٩٩١م ، ص٢٨٥.

(٣٧) المصدر نفسه ، ص٢٨٧.

(٣٨) المصدر السابق نفسه، ص٢٩٢.

(٣٩) فضل علي ابو غانم ، البيئة القبلية في اليمن، دار الحكمة اليمانية، ١٩٩١م ، ص٢٩٣.

(٤٠) حسين الحاج حسن، حضارة العرب في عصر الجاهلية ، المؤسسة العامة للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٩م ، ص٧٠.

(٤١) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ص٢٦٨.

(٤٢) فضل علي احمد غانم ، البيئة القبلية في اليمن، دار الحكمة اليمانية، ١٩٩١م ، ص١٤٤.

(٤٣) فضل علي ابو غانم، البيئة القبلية في اليمن، دار الحكمة اليمانية، ١٩٩١م ، ص١٥٧.

(٤٤) د. بتلف نيلس واخرون، تاريخ اليمن القديم ، القاهره، ١٩٥٨م، ص١٤٣.

(٤٥) سورة النحل: ايه (٥٨-٥٩-٦٦).

(٤٦) اسعد زغلول عبد الحميد ، تاريخ العرب قبل الاسلام ، دار النهضة العربية ، بيروت، ١٩٦٧م، ص١١٧.

(٤٧) حسين الحاج حسن ، حضارة العرب في عصر الجاهلية، المؤسسة العامة للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٩م ، ص١٢٦.

(٤٨) المصدر نفسه ، ص١٢٨.

(٤٩)حسين الحاج حسن ، حضارة العرب في عصر الجاهلية، المؤسسة العامة للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٩م ، ص١٢٨.

(٥٠) تفسير الطبري ، الجزء الرابع ، ص١٥٧.

(٥١) حسين الحاج حسن ، حضارة العرب في عصر الجاهلية، المؤسسة العامة للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٩م ، ص١٢٩.

(٥٢) اسعد زغلول عبد الحميد ، تاريخ العرب قبل الاسلام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٦م، ص١١٧.

(٥٣) حسين الحاج حسن ، حضارة العرب في عصر الجاهلية، المؤسسة العامة للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٩م ، ص٨١.

(٥٤) احمد عبد الملك بن احمد بن قاسم ، قضاء المظالم في النظام الاسلامي وامكانية تطبيقه في الدولة الاسلامية المعاصرة، صنعاء، ١٩٩٠م، ص١١٢.

(٥٥) فضل علي احمد ابو غانم، البيئة القبلية في اليمن، دار الحكمة اليمانية، ١٩٩١م ، ص٢٦٥.

(٥٦) احمد عبد الملك بن احمد بن قاسم، قضاء المظالم في النظام الاسلامي وامكانية تطبيقه في الدولة الاسلامية المعاصرة، صنعاء، ١٩٩٠م ، ص٢٢٦.

(٥٧) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، ص٣٦٦.